

الابن البني دينار ولو كان مائة الابن ابن عمه كاللبنان  
 الثلثة عشر الف والباقى في لابن العم عشره لان  
 دينار وان سبقت عن امراه ورتت عن زوجها نصف  
 نصف المال سواء بغير هذا هذا رجل ترك ابنا وبنات  
 وعبد فاعتقاه ثم تزوج العبد بغير البيت ومات فلها  
 ربع المال بالارث والباقى ينفق ابنا وتلت ثلثه اربعه  
 ربع الكل فذلك نصف المال وان سبقت عن  
 امراه جات الى قوم يقسمون الميراث قالت لهم لا تجلوا  
 ان الدعوى قال الرجل ذكر الابن شيئا وان الرجعية  
 تزوت نصف المال كيف هذا هذه امراه ماتت  
 وتركت زوجا وامًا واختين لام والتي جات امراه  
 ابنها فان كان الذي في بطنها ذكر فهو اخو الميثة  
 لاسمها فيكون للزوج المصنف والام السدس والاختين  
 السدس ان لم يكن للاخت شي وان كانت ابني تارخت  
 الميت لاسمها فيكون لها الثلث وتعمل المسلمة  
 ستة الى تسعة **مسئله** امراه ماتت وتركت  
 ابنا عم ورت احداهما ربع المال والاخر ثلثه اربعه  
 كيف هذا **الجواب** هذان زوجها فترت نصف  
 المال بالزوجية والربع بالتخصيص والربع الاخر  
 للاخر رجل مات وترك اختا لاب وام واختا  
 لاب وام واختا لاب واختا لام كيف يقسم المال  
 للاخت

للاخت من الام السدس والباقى من الاخ لاب وام  
 والاخت لاب وام ولا شي للاخت لاب **مسئله** رجل  
 جات الى قوم يقسمون المال فقال لا تجلوا فان امرأت  
 غايبه فان كانت حية ورتت انا وهي وان ماتت بيته لا  
 يرث واحد ميثا كيف هذا **الجواب** هذه امراه  
 ماتت وتركت زوجا وامًا واختا واختا لاب  
 وهو زوج الاخت من الام فصار للزوج المصنف فان  
 كانت الاخت ميته صار للام السدس والباقى للاخت  
 والاخت لاب نصفان وان كانت ميته صار للام الثلث  
 والرجعية سدس المال وسقط للاخت وان قال الرجل  
 لا تجلوا ان كانت امراتي حية ورتت هي ولا  
 ارت انا وان كانت ميته ورثتني كيف هذا **الجواب**  
 هذه امراه تركت امًا واختين لاب وام واختا لام واختا  
 لاب وهو زوج الاخت من الام فصار للاخت الثلثان  
 والام السدس فان الاخت من الام حية فان لها  
 سدس الباقى وان كانت ميته فالسدس الباقى للاخت  
 من الابن **مسئله** ولوان امراه جات اليهم  
 فقالت لا تجلوا فاني حبلى فان ولدت عليا  
 حيا وجارية ورتت انا والعلقم ولو كان عليا حيا  
 حيا والعلقم ميثا لم يرث واحد منا كيف هذا  
**الجواب** رجل تزوج بنت امه من ابن ابن